

## الفساد الاداري: الانماط والجنور التاريخية والاسباب

أ.د. صلاح كاظم جابر الباحث. أنيس مجيد جابر

جامعة القادسية-كلية الآداب - قسم علم الاجتماع

[alsalihyallah67@gmail.com](mailto:alsalihyallah67@gmail.com)

### الملخص:

نستعرض في هذا البحث مجموعة من المحاور، المحور الاول سيتناول المحطات التي تمثل جنور تاريخية من وجهة نظر الباحث لسلوكيات الفساد التي تجري في المجتمعات المختلفة في الازمان المختلفة اما المحور الثاني فهو يتحدث عن العوامل المؤثرة على الفساد الاداري وانواعه واثاره على المستويين الفردي والمجتمعي في الحياة الاجتماعية. ومن ثمة سنعرض في المحور الثالث على انماط الفساد الاداري في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: (الفساد الإداري، الجذور التاريخية، سلوكيات الفساد).

### **Administrative corruption: patterns, historical roots and causes**

**Dr. Salah Kazem Jaber, researcher. Anis Majeed Jaber**

**Al-Qadisiyah University – College of Arts – Department of Sociology**

#### Abstracts:

In this research, we review a set of axes. The first axis will deal with the stations that represent historical roots from the researcher's point of view of the corruption behaviors that take place in different societies at different times. The second axis talks about the factors affecting administrative corruption, its types and its effects on the individual and community levels in social life. . Hence, in the third axis, we will discuss patterns of administrative corruption in society.

Keywords: (administrative corruption, historical roots, corruption behaviour).

### المقدمة:

الفساد الاداري ظاهرة متجذرة في جميع المجتمعات الا ان هنالك صعوبة في تحديد بداية او نقطة انطلاقها من ناحية الوقت او المكان والتي تأتي من طبيعته ، ولكن الظروف الاجتماعية التي تنشأ بسببها هذه الظاهرة فالفساد موجود بوجود البشرية. انهارت بسببها العديد من الامبراطوريات العتيدة

امام قوى ناشئة غير متوقعة ، فالفساد افة تتخر الجسد الاجتماعي بجعل جميع مؤسساته خاوية على عروشها، تتعدد انماطه وطرق ممارسته بشكل لا يمكن معه الحصر والعد كما تتعدد مبرراته وفق مجموعة من المبررات الاجتماعية التي يمارسها الفاعلين الاجتماعيين مما يخلق العديد من المشكلات الاجتماعية التي يسببها على الصعيدين المحلي والدولي لذا كانت هنالك جهود دولية عابرة للمجتمعات مهمتها الاساسية العمل على مكافحة الفساد الاداري .

### منهجية البحث

#### اولا : مشكلة البحث :

يعد الفساد الاداري المصدر الرئيس لتخلف الدول ويحول دون تقدم البلدان ونجاحها وتطورها، فضلاً عن ذلك يعد الفساد الاداري اداة لتبديد الثروات المادية والبشرية ، ومن هنا فان مشكلة الدراسة تنعكس في عدة تساؤلات اهمها .

أ- هل الفساد الاداري حديث الظهور ام انه متجذر ؟

ب- اسباب انتشار هذه الظاهرة ؟

ج- ماهي انماط الفساد الاداري ؟

#### ثانياً:- اهمية الدراسة

الفساد الاداري اصبح حديث الساعة في العراق لما له من اثاره السلبية الواضحة على المواطنين عامة ، تبدأ من تبديد الثروات مروراً بسوء الخدمات وصولاً الى انتشار البطالة والفقر ، وشهدت هذه الظاهرة حملات كبيرة اطلقتها وتطلقها الدولة العراقية لمكافحة هذه الظاهرة ، ومن هنا تأتي اهمية دراسة هذه الظاهرة والخروج باستنتاجات وتوصيات.

#### ثالثاً:- اهداف الدراسة

١- التعرف على الجذور التاريخية للفساد الاداري .

٢- التعرف على عوامل ومسببات نشوء ظاهرة الفساد الاداري .

#### المحور الاول : الجذور التاريخية للفساد الاداري

تؤكد الشواهد التاريخية ان اول الحضارات التي عرفت الفساد وعملت على تدوين اشكاله وانماطه وانواعه هي الحضارات التي استوطنت ارض العراق موطن الكتابة والامبراطوريات المترامية

الاطراف حيث هنالك إشارات واضحة إلى جرائم الفساد في الرقم الطينية بشرحها للقوانين كلما تعرضت للتجديد، ففي حضارة (أوروك واور نمو) هنالك مجموعة من محاضر مجلس (أرك) تضمنتها الألواح السومرية تعود للألف الثالث قبل الميلاد حيث تم انعقاد اول برلمان لمجلس سياسي آنذاك كما ذكر الفساد الإداري في تشريعات حمورابي في المادة السادسة التي عالجت جريمة الرشوة وعاقبت مرتكبها بان يمثل امام حمورابي ليحاكمه بنفسه ، كما تم تشكيل محكمة عليا تختص بقضايا الرشوة وانتهاك العدالة واستغلال السلطة والنفوذ على حساب اشغاله للوظيفة العامة.<sup>١</sup> ، اما في الصين القديمة فقد عرف الفساد الاداري من خلال كتابات (كونفوشيوس) ووصاياه ، اما عند اليونانيين القدماء فقد وردت في اعمال أفلاطون وخاصة في كتابه (الجمهورية) ، وقد بين كلا من كونفوشيوس وافلاطون ان انعدام العدالة يساهم في انتشار النزعة الفردية والانانية والنفعية والتوجه للبحث عن المصالح الشخصية على حساب العامة .<sup>٢</sup>

اما في حضارة وادي النيل فقد كان مجموعة من الإشارات في وصايا تنظيم الإدارة والعلاقات السلمية بين الحكم والدولة، حيث جاء في تشريع(حورمحب) كمثال على ذلك فيما لم يغفل الإغريق اهمية سن القوانين للاهتمام بمشكلة الفساد حيث حدد(سولون) في تشريعاته حسب قانون (اتيكا) تحديد قواعد لإرشاد موظفي الدولة وتوجيه العمل الاداري كما حاول جاهدا إدخال القيم والمثل العليا كالمساواة الاجتماعية بين مواطني البلاد التي مزقتها النزاعات بين الأغنياء والفقراء لتكون سيادة سيادة القانون يجب ان تكون هي الحد الفاصل والحازم القانون هي الحد الفاصل انماط الفساد ومظاهره التي كانت واضحة في ترف الأغنياء وبنخهم الامر الذي يسبب المزيد من الاحقاد بين ابناء المجتمع الواحد.<sup>٣</sup> فيما عرف الفساد الاداري في الامبراطورية الرومانية من خلال تعاليم الديانة المسيحية التي اعتبرت أن حب المال والدنيا يؤثر سلبا في الأخلاق القويمة بما يقود النفس إلى الفعل الفاسد أخلاقيا، لقد تعرضت الديانة الاسلامية بنصوص صريحة في المنظومتين القرآنية والحديثية بالتفصيل لأفعال الفساد التي اشارت الى خطورة هذه الظاهرة وتعدد أنماطها المختلفة واثارها السلبية في الحياة الاجتماعية لمجتمع المؤمنين في الجوانب الاقتصادية

بشكل خاص كالغش بكل انواعه والتزوير، احتكار قوت الناس فضلا عن التبذير والاسراف فيما شملت الجوانب الادارية الرشوة، السرقة والتحريف والابتزاز، خيانة الامانة.<sup>٤</sup> وكان ربط ابن خلدون بين الفساد والترف وحب الحياة وفساد العمران وتحلله يعد اول واهم الاشارات في التنبيه على خطورة الفساد الاداري في حياة الافراد والجماعات والمجتمعات ككل حيث الرابط الوثيق بين هذه الظاهرة في مجتمع ما واستمرارية الحضارة وتطورها دون ان تتعرض للانهيـار بفعل دورة التاريخ لذا فقد قسم حياة الدولة الى خمسة اطوار الدولة (طور القوة يليه طور البناء لتصل الى طور البذخ والاسراف على الملذات والشهوات وهو المؤذن بافول هذه الحضارة نتيجة فساد الاولياء (كبار مسؤولي الدولة) واهمالهم دورهم الاساسي في رعاية شؤون الدولة والرعية.<sup>٥</sup> لقد اعتبر الاستبداد والدكتاتورية والتفرد بالرأي والابتعاد عن مجالس الشورى اهم انماط الفساد الاداري التي اطاحت بالحضارة الاسلامية وعجلت باندثارها فالحكم ليس مسؤولية الحاكم وحده بل هي مسؤولية الجميع والكل مسئول عن تغشيتها او محاربتها.<sup>٦</sup> الفساد الاداري لا يقتصر على محاولة الاستيلاء او سرقة المال العام بل هو كل فعل يؤدي الى اهدار ذلك المال او اهمال خدمة الشعب كما وان الحكومة التي تتصرف بفرديية مطلقة في ظل غياب المحاسبة والمراقبة والتي تولي الحكم بالغلبة او الوراثة او الحكومة المنتخبة ولكنها غير مسؤولة عن تلبية رغبات واحتياجات شعبها في كلتا الحالتين هي ايضا وجه من وجوه الفساد الاداري.<sup>٧</sup> وقد وضع الاسلام عدد من الاجراءات الادارية لمحاربة الفساد منها الحسبة التي تعني الرقابة المالية على الإدارة وعلى كل التصرفات المالية والادارية ، لقد سجل التاريخ بعضا من الممارسات الفاسدة من قبل الولاة في عهد النبوة والخلافة الراشدة لذا كانت السنة النبوية زاخرة بالاحاديث التي حثت على محاربة الفساد ومن ابرز تلك الاحاديث النبوية الشريفة للنبي محمد صلى الله عليه وآله كقوله (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم) ، و (كل لحم

أنبته السحت فالنار أولى به ) وغيرها كثير من الاحاديث النبوية الشريفة كما نهى عن الهدية في شغل المناصب العامة فقل (افلا جلس الرجل منكم في بيت امه وابيه وجائه هداياه).<sup>(٨)</sup>

اما في الدول الاوربية قديمها وحديثها فقد كان الفساد منتشرًا في انكلترا وايرلندا ووصل الى حد شراء المناصب في الجيش والبرلمان ، وبالحديث عن الفساد الاداري فان الولايات المتحدة الامريكية قد عانت من هذه الظاهرة ومنذ القدم وبسبب التطور السريع والمتحرك للمجتمع فقد عاني ابناء المجتمع من الاستيلاء على الاراضي من قبل المتنفذين في السلطة وقيام اعضاء في الكونغرس بتمرير كل ما يخص مصالحهم من خلال استخدام نفوذهم في السلطة.<sup>(٩)</sup>

### المحور الثاني : العوامل المؤثرة بانتشار الفساد الاداري

يمكن تصنيف اهم العوامل الاجتماعية المؤثرة في انتشار الفساد الاداري في جميع المجتمعات على اهم الاسس الاجتماعية السائدة ك(العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية).<sup>(١٠)</sup>

اولا - العوامل السياسية الفساد الاداري لا يحدث الا بوجود مناخ سياسي وبيئة اجتماعية حاضنة الامر الذي يفسح المجال واسعا لانتشار ثقافة الفساد فمثلا ان غياب الديمقراطية او صورتها التي تعيق مشاركة المجتمع الفعلية في صنع القرارات السياسية الدولية منها والمحلية التي تخص حياتهم بشكل مباشر يؤدي بالضرورة الى تسلط المسؤولين ونسيان او التناسي المتعمد لأحوال الشعب ومستواهم المعاشي فتفتقد عدالة توزيع الثروة الدخل التي تؤدي الى ترسيخ روح اللامبالاة وعدم الاكتراث من قبل المواطنين عامة والموظفين منهم على وجه الخصوص لما يدور في بلدانهم اجتماعيا واقتصاديا واصبحوا مشغولين في تامين قوتهم وامنهم وهو ما وسع الفجوة بين السلطة ومواطنيها بزيادة الفوضى الادارية.<sup>(١١)</sup> ، وهنا يلعب انعدام الرضا الوظيفي بسبب غياب معايير



اختيار الافراد في تولي المناصب الادارية او انعدام فاعليتها تعتبر العنصر الاساس في خلق الميول التخريبية عند الافراد ان تغاضي الحكومات عن قضايا الفساد تحت مختلف المسميات والاسباب كانت احد العوامل السياسية بتقشي ظاهرة الفساد بسبب التخوف او فقدان الامل في محاسبة الفاسدين الامر الذي ادى الى قلة البلاغات (ممارسة الفرد لدوره الوطني في مكافحة الفساد) بما يعمل على تشجيع انتشارها وهذا النمط من الفساد يشيع غالبا في البلدان النامية التي لا يوجد فيها محددات قانونية لمعالجة افعال الفساد. (١٢) لقد اشارت المنظمة الدولية ٦ حزيران / ٢٠١٦ الى ان عدم وجود توعية بأفعال الفساد له دور مهم في انتشار هذه الظاهرة حيث لا توجد معلومات كافية لدى عامة الشعب عن الجهة التي يجب عليها الذهاب لها عند تعرضه لحالة من حالات الفساد او عند مشاهدته لحالة ورغب في التبليغ عنها، كما ان غياب الشفافية والاعلان تدل على هيكلية واختصاص كل وجه واغلب الوزارات تكون فيها هذه الوحدات غير مفعلة بشكل جدي، اشار التقرير الى انه يوجد اهمال واضح لموضوع الدراسات العلمية والاستقصائية لتقدير حجم المخاطر وماهي القطاعات التي تعاني من هذه الظاهرة والمستهدفة على وجه الخصوص ، كما وان هذه الدراسات رغم قلتها تجد انه لا يتم النظر فيما توصلت اليه وتجدها مهمة وبالتالي هذا يعني عدم جدية والرغبة الحقيقية في مكافحة هذه الظاهرة. (١٣)

ثانيا - العوامل الاجتماعية : تلعب التغيرات الاجتماعية بما يتبعها من تغيرات ثقافية دورا مهما في انتشار ظواهر الفساد الاداري في المجتمعات فغياب الضمير وضعف الوازع الديني وتدني مستوى الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والتربوية التي ينشأ عليها الاجيال من قبل الاسر والمؤسسة التربوية يعد اهم صور اهمال رعاية البذرة الاولى لمستقبل المجتمع حيث يمثل هذا الغياب غيابا لدور الدولة التوعوي من خلال مؤسساتها الثقافية والتربوية كما وان ظهور تصرفات وافكار طارئة على المجتمع يرافقه في ضل غياب في الوعي الاجتماعي. (١٤)

كما ان هنالك اسباب اخرى كالفقر وغلاء المعيشة الذي يدفع بغئة كبيرة جدا من الافراد الى ما دون خط الفقر خصوصا في البلدان التي تتمتع بثروات هائلة كالمجتمع العراقي فضلا عن التأثير المباشر لسوء الخدمات التي تمثل اهم صور المشكلات اليومية للأفراد في بعض الدول تحتل المراتب الاولى كمشكلة داخلية تسبق مشكلة الفساد الاداري بالترتيب ، لكن يتناسى الكثير ان تلك المشاكل الداخلية هي من اكثر المشاكل التي يتغذى عليها الفساد الاداري وهي البوابة الرئيسية التي يتعكز عليها الكثيرين لتبرير فسادهم الاداري منظمة الشفافية في تقريرها الصادر عام (٢٠٠٧) اشارت الى ان هنالك علاقة وطيدة بين الفقر والفساد الاداري.<sup>(١٥)</sup>

ثالثا - العوامل الاقتصادية : ان التحولات الاقتصادية التي عاشها العراق بعد نيسان ٢٠٠٣ لم يشهد لها مثيلا في تاريخه السابق من ناحية مفصليتها فقد تركت اثارا واضحة في البنية المجتمعية فيه حيث لعب الانفتاح الغير مدروس على العالم كان السبب وقد بينت منظمة الشفافية العالمية اسباب تصنيفها للعراق كبلد يقبع في مقدمة مؤشر الفساد في بلدان العالم في ان السبب الرئيس لذلك هو تدني فرص التنمية والاستثمار فيه ، رغم وجود العديد من الاسباب الاخرى التي تعيق ذلك ابرزها (عدم وجود قوانين وانظمة واضحة تنظم سير العمل - المحاصصة الحزبية في المؤسسات الحكومية - اعتماد معايير غريبة في اختيار القادة الاداريين للمؤسسات الحكومية - غض الطرف عن مسؤولي الفساد وعزابه - اتساع نطاق المحسوبية والمنسوبية - تعطيل العمل بكثير من القوانين والتشريعات - النزاع على السلطة - كثرة التغييرات السياسية .... الخ) <sup>١٦</sup> ان ازدياد واردات مبيعات النفط العراقي والانفتاح على السوق العالمية وغياب او ضعف الرقابة المالية وعدم الاعتماد على مبدأ الكفاءة الادارية في التعيين او ادارة المؤسسات وانتشار مبدأ الولاء للمسؤول ادى الى اهمال الجانب المعيشي رغم ارتفاع مبالغ الرواتب بعد هذه الحقبة الزمنية الان الفساد الاداري خلف وراءه طبقة كبيرة من ذوي الدخل المحدود وارتفعت نسبة من هم دون خط الفقر وبالتالي توقفت عملية التنمية لصالح استمرار النمو الاقتصادي بالمقابل ظهرت طبقة تنعم بالثروات والغنى الفاحش كل هذه الاسباب وغيرها ساهمت في تفكيك وحدة المجتمع واتساع ظاهرة

الفساد الاداري في العراق<sup>١٧</sup> ، ان التأثير الاقتصادي للطائفية والمحاصصة واللجان الاقتصادية للأحزاب خلقت بيئات صانعة للفساد الاداري في العراق فقد اكتشفت الهيئات الرقابية الكثير من الاسماء الوهمية في العديد من الوزارات والتي تكبد البلد مبالغ طائلة والنتيجة ماذا ؟ مليارات ضائعة ، يقول فرج ان الفساد لم يبدأ بعد ٢٠٠٣ ولكنه بسبب الفوضى الادارية كان اكثر انتشارا واکبر واسرع مما نتصور بسبب الافتقار للقوة النزيهه<sup>١٨</sup>.

### المحور الثالث : انماط الفساد الاداري

تختلف انماط الفساد الاداري من مجتمع الى مجتمع اخر ومن فكر الى فكر ومن عقيدة الى عقيدة كما تتباين شدة خطورتها وعمقها واثارها السلبية نظرا لوجود او غياب النصوص القانونية الرادعة في كل بلد والية تنفيذها وثقافة المجتمع وتأثيرات القيم الدينية والأخلاقية الامر الذي يخلق صعوبات بالغة في وجه تحديد الانماط الرئيسية للفساد الا ان اهمها يكمن هدر المال العام وسوء استخدام السلطة وسوء بالخدمات وتردي البنى التحتية بسبب الرشوة والتزوير والاستيلاء على المال العام وتبديده والتهرب الضريبي و شراء الاصوات والنفوذ السياسي التسرب الوظيفي او ما يعرف في العراق بالفضائيين:-<sup>١٩</sup>

#### ١- الرشوة /الارتشاء :

وكلاهما فعل محرم باطلاق في الشريعة الاسلامية بدلالة القران والسنة ، فالرشوة لغة من رَشَا، يَرشُو ، رَشَوْا ، فهو رَاشٍ، والمفعول مَرشُوٌّ ، وارتشى الشَّخْصُ اذ اخذ مالا عن غير حق ، لقضاء مصلحة او ابطال حق او احقاق باطل ، ارتشى الموظفُ - شاهد مرتش " قال فيهما رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم ) ( لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ ) " ، ارتشى مالا من فلان اخذ منه على سبيل الرشوة ، اما الارتشاء فهو طلب الرشوة او فرضها على الاخرين وهو ما يعرف دينيا بالسحت هو كل انواع الكسب الغير مشروع للمال ، ارتشى الشَّخْصُ : اخذ مالا من غير الحق ، لقضاء



مصلحة او ابطال حق او احقاق باطل " ارتشى الموظف- شاهد مُرتشٍ - لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ  
وَالْمُرْتَشِيَّ "

ارتشى مالا من فلان : اخذ منه على سبيل الرشوة

استرشى ، يسترشي ، استرشى ، استرشاء ، فهو مُسترشٍ ، والمفعول مُسترشى

استرشى الشخص فلانا : طلب منه مالا بدون حق لإنجاز عمله استرشى الموظف صاحب  
المعاملة

ارتشاء (مفرد) : مصدر ارتشى

استرشاء (مفرد) : مصدر استرشى

رشوة ( مفرد ) ج رَشَوَاتٍ وَرُشَوَاتٍ وَرَشَاوِيٍّ ما يعطى بدون حق لقضاء مصلحة او احقاق  
باطل او ابطال حق " اذا تغشيت الرشوة في مجتمع ضاعت الحقوق "يستميل بالرشوة أي اعطى  
رشوة لتسجيل ارض جاره بأسمه

رُشُوَةٌ ( مفرد ) : ج رُشَوَاتٍ وَرُشَوَاتٍ وَرُشَاوِيٍّ و رَشَاوِيٍّ : جمع رَشُوَةٌ

رُشُوَةٌ : ( مفرد ) : ج رَشَوَاتٍ وَرُشَوَاتٍ وَرُشَاوِيٍّ و رَشَاوِيٍّ . (٢٠)

لقد حذر القران الكريم من فعل الرشوة لفداحة هذا الفعل وقبحته ولما له من تأثيرات سلبية على  
الفاعل وعائلته وعلى المجتمع ، يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ  
وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿البقرة : ١٨٨﴾ . (٢١) ،

المقصود بالباطل هنا هو اخذ المال بغير حق وهو كل مال لم يبيحه الشرع. وقوله تعالى : ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ ﴿المائدة: ٤٢﴾ ٢٢ .

الرشوة bribery : هي أي فعل يتم من خلاله (الاتفاق او وعد او استلام او اعطاء) مبلغ من المال او أي شيء ذو قيمة مالية خارج الضوابط والتعليمات الشرعية والدينية وقوانين المؤسسة ، فيه مفسدة وهدفه التأثير على الموظف او السؤل او المكلف بخدمة او بالعكس .<sup>(٢٣)</sup> كما تشير الى دفع المال لقضاء عمل يعتبر من مهام الموظف ويتقاضى راتباً لقاء ذلك وبتعريف اخر فان الرشوة تعني دفع المال للغير لغرض ازاحته عن الحق وتحقيق غايات مشبوهة.<sup>(٢٤)</sup> ، فيما يعتبر فقهاء القانون الرشوة هي عملية الاتجار غير المشروع باعمال الوظيفة العامة وهي جريمة في نظر القانون لانها تعني استغلال الوظيفة العامة لتحقيق اغراض شخصية ومنفعة مادية خارج الاطار القانوني وتتحقق جريمة الرشوة اذا تحققت ثلاث اركان ، الاول هو الركن المفترض ويمثل الصفة الواجب توفرها في الجاني ، اما الثاني فيمثل الركن المادي وهو النشاط الاجرامي الذي يتحقق في نظر القانون ، الركن الثالث هو الركن المعنوي ويقصد به الجنائي.<sup>(٢٥)</sup> ، وفي علوم الادارة تعرف الرشوة بانها ارتكاب المكلف بخدمة عامة (الموظف) او أي مهنة خاصة ، بعمل غير اخلاقي وهم بذلك يرتكبون جرمين بوقت واحد ، الاول تجاه أنفسهم والثاني هو خيانة الامانه الموكله على عانتهم من قبل رب العمل او المؤسسة التي ينتمون لها .<sup>(٢٦)</sup>

الرشوة هي عرض صاحب الحاجة (الراشي) المال او الاشياء العينية على المرتشي تمثل عملية بيع للوظيفة بموجب عقد غير مشروع تتكون من ثلاثة اركان هي <sup>٢٧</sup> :-

المرتشي bribery : وهو الموظف الذي يقبل او يساوم من اجل الحصول على المال خارج الاطار القانوني والاخلاقي لعمله ، ويعرف سلوكه بالرشوة السلبية " positive bribery " أي طلب الرشوة او قبولها وتسمى ايضا الارتشاء او الارتشاء .

الراشي briber : وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يقوم بتقديم العطية او يعده الموظف بها ، ويعرف سلوك هذا الشخص بالرشوة الايجابية " passive bribery " ، تقديم الرشوة يسمى ايضا بالارشاء .

الرائش : وهو طرف ثالث او الوسيط ، يربط بين المرتشي والراشي ويعتبر شريك وطرف في جريمة الرشوة .

تعتبر الرشوة المدخل الاعم والافضل للفساد الجسيم من ناحية الموظفين والسياسيين ورجال الاعمال ، وستكون هي الوسيلة لإغراق مرتكبيها في وحل الفساد كونها ستكون وسيلة من وسائل الابتزاز والمساومة والاكراه لمستلها وتطلق عليها في العراق اسماء عدة منها كومشنات للتبرير او دهن السير للسخرية وللرشوة انماط اهمها تقديم واستلام هدايا غير مشروع وغير مبررة - التحايل على الضرائب الحكومية من خلال التنسيق مع المختصين وتقديم الاموال لاعتماد مستندات غير صحيحة وغير واقعية وتقديم الاموال لتقاضي تهم جنائية وقبول الهدايا والاموال لغرض دعم منافس غير مؤهل في مناقصة او مقابلة او عمل فيما تعد اخذ الاموال بالاكراه التجار او بائعي السلع بما يسمى اتاوة ، كما هو الحال ايضا في منح السلف البنكيه والتسهيلات المالية والقروض خارج الاستحقاقات والمنافسة والتسلسلات الزمنية اضافة لتقديم المبالغ المالية لغرض الحصول على الاسعار قبل الدخول في منافسات لمشاريع حكومية<sup>٢٨</sup> . والرشوة في القانون العراقي جريمة يعاقب قانون العقوبات العراقي عليها وفق المادة ٣٠٧ النافذة ، حيث تعني متاجرة الموظف او المكلف بخدمة عامة بعمله للحصول على مكاسب مالية حرام ، والمشرع العراقي ميز بين الموظف وبين المكلف بخدمة عامة هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين . وفق ما جاء بالمادة ١٩ فقرة ٢ من قانون العقوبات النافذ بانه ( كل موظف او مستخدم او عامل انيطيت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية) . ، رغم ان الرشوة تتم

باتفاق الطرفين الا انها يمكن ان تقع من طرف واحد بما يعرف بالإتاوة وهي طلب الموظف الرشوة بنفسه من الراشي ولكن بدون القبول من الراشي او (صاحب المصلحة) الذي يمكنه ان يلجأ الى القضاء للإبلاغ.<sup>٢٩</sup>

اشار تقرير للأمم المتحدة حول جريمة الفساد ، فقد اشار هذا التقرير ضمنا الى ان جريمة الرشوة تتدخل فيها اطراف كثيرة وهي متشعبة وتحتاج جهود دولية لمكافحة الفساد عامة والرشوة على وجه الخصوص فقد بين التقرير الى انه هناك جريمة محلية للرشوة واطرافها ( موظف حكومي مع موظف حكومي ) ، ( موظف حكومي مع مواطن خارج الوظيفة" قطاع خاص " ) او ( طرفي الرشوة هم قطاع خاص ) ، ولاحظ التقرير ان هنالك فجوة في اغلب القوانين في الدول والتي لم تعالج مسألة معاقبة الراشي او الوسيط في حين ان دورهم لا يقل سوءاً عن من يطلب الرشوة بنفسه.<sup>٣٠</sup> ، ليشير التقرير الى الاثار الكارثية لجريمة الرشوة على اقتصاديات البلدان خاصة النامية كونها تشمل بين مسؤولين نافذين في الدولة وشركات عالمية او مؤسسات حكومية مع شركات عالمية او شركات او مؤسسات حكومية مع تجار اجانب او موظفين عموميين اجانب عاملين في البلدان مع مسؤولين متنفذين او قيادات مؤسسات حكومية او سياسيين في بلد اخر ، لذا يتوجب في مثل هذه الحالات معالجة موضوع الحصانه ووضع محددات لذلك كونها اصبحت ذريعة وعامل تشجيع في انتهاك القوانين لدى البعض.<sup>٣١</sup>

٢- التزوير في اللغة : زور، يزور ، فهو ازور، وزور الشخص اعوج صدره ، زور الشخص : مال فهو مزور والمفعول به مزور عنه ، نقول ازور عن طريق الصواب : ازور، مال عنه وانحرف ( وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ) الكهف ١٧ .<sup>٣٢</sup> وقوله تعالى (... وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ).<sup>٣٣</sup>

القران الكريم اشار الى هذه المفردة في آياته المباركات وكلمة الزور تعني الكذب مع الشرك ، الا في قوله تعالى ( منكرًا من القول وزورًا) سورة المجادلة : اية ٢ ، فانه كذب بلا شرك ، اما قول الزور فأن كل قول في القران مقرون بأفواه والسنة فهو زور .<sup>٣٤</sup> التزوير هو السعي للحصول على المال او المنصب او الجاه بالطرق الغير شرعية مثل تزوير النقود او تزوير الشهادة الدراسية او تزوير المستندات .... الخ .<sup>(٣٥)</sup>

التزوير وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ جريمة يعاقب مرتكبها وفق المادة ٢٨٦ يشير الى كل فعل يعمل رفبه الجاني على تغيير الحقيقة من خلال التلاعب في الاوراق الاصلية والرسمية في سند او وثيقة او محرر بالطرق المادية او المعنوية، والتي من شأنها احداث ضرر في المصلحة العامة او للأشخاص<sup>٣٦</sup> .

التزوير هو جريمة من الجرائم المخلة بالثقة العامة والمجني عليه والمتضرر الاول في هذه الجريمة هو المصلحة العامة تسعى الدولة لتحقيقها، واشكال التزوير كثيرة وفي تطور مع تطور الحياة والمجتمع ومن تلك الاشكال الشائعة (تقليد الاختام والعلامات والعملة والاسناد العامة والطابع والمحركات الورقية).<sup>(٣٧)</sup>

اما التزوير الالكتروني فهو من اخطر الجرائم في العصر الحديث كونها تتم في الغالب من خلال اجهزة كومبيوتر ويصعب تحديد الفاعل ويختلف عن التزوير المتعارف عليه كونه يستهدف شرائح كبرى وغير محدد بفئة على سبيل المثال فهو يستهدف الصغير والكبير والكاسب والموظف والشيخ والنساء ، من خلال استهداف البيانات او الانظمة المصرفية او السندات او المخاطبات الرسمية او تزوير الحقائق صورة وصوت والكثير من انواع الاحتيال والتزوير ممكنه بهذا النوع .<sup>(٣٨)</sup>



٣- الاختلاس في اللغة : خلس يخلص خلساً ، والمفعول به مخلوس ، خلس الشيء من يده أي بمعنى استلبه واختطفه بسرعة على غفلة ، واختلس ما في عهده من مال أي سلبه وسرقه ، او اغتصبه بالخداع. نقول اختلس منها قبلة أي باغتها وقبلها ، ونقول ايضاً سار يختلس الخطة أي سار بخفة لا يلفت فيها الانتباه قصد المباغته ، الاختلاس (مفرد) مصدره اختلس وهو الجريمة التي تحصل عندما يقوم شخص ما بالاستيلاء على المال او الممتلكات التي من المفترض انه موكله اليه عملية حفظ وادارة هذا المال او الممتلكات وهي لا تعود اليه.<sup>(٣٩)</sup> ، والاختلاس لا يكون الا مع امتلاك الموظف العام مالاً في عهده يستولي عليه من غير وجه حق مستغلاً وظيفته ، ولا فرق بين ان يكون هذا المال عائداً للدولة او لشخص او اشخاص ، كون الموظف يمثل الدولة ، والاشخاص من مهام الدولة رعايتهم ورعايه مصالحهم وممتلكاتهم ، وجريمة الاختلاس لا تقع عن طريق الخطأ وانما هي جريمة عمدية.<sup>(٤٠)</sup>

اما في الشريعة الاسلامية فالاختلاس والسرقة هم وجهان لعملة واحدة وهما فعلان مرفوضان رفضا قاطعا ويعدان جريمة يعاقب عليها الجاني ، ففي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ النساء ٢٩ ، وقوله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ المائدة: ٣٨ ، بعض الفقهاء اعترضوا على اقامة حد السرقة على من يقوم بفعل الاختلاس ، أي ان عقوبة قطع اليد هي حد ورد في القران الكريم كعقوبة للشارق بشكل عام وهي تشمل عامة الناس والموظف منهم ، حيث كان هنالك فريقان الاول هم (الحنبلية والحنفية والشافعية ) كانوا ضد عقوبة قطع اليد كون جريمة الاختلاس هي من الجرائم التعزيرية ، والتعزير هو تأديب على معصية او جنائية ويختلف حكمه باختلاف الحالة ، والامر متروك للقاضي وسلطته التقديرية اما يسجن او يعاقب ، اما الفريق الثاني وهم (المالكية والظاهرية ) فكانوا مع قطع يد المختلس حالة حال السارق . ٤١

الاختلاس في القانون العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ضمن المواد من ٣١٥ لغاية ٣٢١ ، عقوبته السجن المؤبد او المؤقت حسب الجرم الذي يرتكبه وفق المواد التي نص عليها القانون ،

والاختلاس هو كل فعل يقوم بموجبه الموظف او المكلف بخدمة عامة باختلاس او اخفاء مالا او ورقة مثبته لحق او متاعا وجد بحوزته ، او قام باستغلال وظيفته للحصول على مال او اخفاء ورقة مثبته او متاعا ، او عهدت اليه مهمة المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل بها ثم اضر بها عمداً للحصول على منفعة له او لغيره ، كل من استغل وظيفته للانتفاع مباشرة او بالواسطة من الاشغال او المقاولات او التعهدات التي له شأن في اعدادها او الاشراف عليها او احوالها او تنفيذها ، كل من استغل وظيفته موظف كان او مكلف بخدمة عامة وقام باستغلال العمال في اشغال تتعلق بوظيفته وتلاعب باجورهم او اعداد العاملين او في دفاتر تسجيلهم او احتجز اجورهم كلها او بعض منها لنفسه او سجل اسماء وهميين او حقيقيين لم يقوموا باي عمل في الاشغال المذكورة .<sup>٤٢</sup>

٤- الكسب الغير مشروع واستغلال نفوذ الوظيفة : هذا النمط هو سيء جدا ومن اسوء جرائم الاستغلال الوظيفي ، وهذا النمط هو شبيه الى درجة كبيرة بجريمة الرشوة ، كون الغاية في الحالتين هي جني المال ولكن الاستغلال الوظيفي يلجا الية الموظف الفاسد كي لا يقع تحت طائلة القانون ، ومثال على ذلك قيام وزير او أي مسؤول في السلطة باستغلال اليات الدولة واستعمالها لأغراض شخصيه ربما تكون شركة عائدة له تعمل بالباطن او أي باب اخر ، او قيام المسؤول ببيع المعونات والهدايا والادوية التي تقوم بتقديمها الدول المانحة .<sup>٤٣</sup>

ولا تقتصر هذه الافعال على المسؤولين وانما تمتد لتشمل عناوين مختلفة في الوظيفة العامة ، ربما تكون الحالة عبارة عن تأثير موظف على موظف اخر بالمال او الجاه او السلطة لتحقيق مأربه ، كما وان استغلال نفوذ وسلطة الوظيفة لا يكون عن طريق المال فقط وانما ممكن ان يكون مستمد من الحالة الاجتماعية او سلطة حزبية او نقابية وكلها تسميات غير رسمية لا تسمح الوظيفة باستخدامها لتحقيق مصالح فردية .<sup>٤٤</sup>

يمكن ان تكون افعال الكسب غير المشروع ناتجة عن بيع وظيفته ومسؤولياتها الى المسؤول المباشر الى أي مسمى اخر ، بالصفة الشرعية او غير الشرعية ، بمعنى ان ذلك الموظف او المسؤول الفاسد ممكن ان يبيع نفوذه وسلطة وظيفته لموظف اخر من نفس مؤسسته التي يعمل بها او ربما الى جهات اخرى تحتاج نفوذ وظيفته للحصول على مكاسب مادية وربما لتحقيق نفوذ بالمؤسسة من خلال استغلال نفوذ الموظف الفاسد.<sup>٤٥</sup>

استغلال الوظيفة هو خيانة للوظيفة اذا كان لا يتفق مع المصلحة العامة ، والوظيفة هي امانة في عنق المسؤول وعليه المحافظة عليها ، وعدم تسخيرها لأغراضه الشخصية وتحقيق مكاسب مادية او معنوية بغير الطرق الشرعية والقانونية ، وللأمانة قدر وتركيز كبير في الاسلام ، ولتحقيق ذلك دعى ديننا الحنيف الى العمل على غرس المسؤولية الاجتماعية ، يتبعه بناء ضمير حي ممكن ان تصان به حقوق الناس التي اوصانا الدين الاسلامي ، ويأتي تجريم استغلال النفوذ والوظيفة كون الجاني يحاول إظهار انه هو المتحكم بالنظام وهو الامر النهائي والمتصرف بشؤون المؤسسة ، اما اذا كان نفوذه مزعوما أي مفتعل ففي هذه الحالة اصبح احتيال وغش ونتيجته اضرار بالمصلحة العامة.<sup>٤٦</sup>

الاهمال والتسيب الوظيفي : الاهمال هو قيام الموظف بالتراخي عن اداء بالواجبات المنوطة به ، وترك جانب الحيطة والحذر.<sup>٤٧</sup>

اما التسيب فهو ترك العاملين عملهم وعدم انجازه وانصرافهم لإنجاز متعلقاتهم الشخصية ، وبالتالي التقصير بأداء واجباتهم جزئيا أو كلياً ، وعدم بذل الجهد المفترض من قبلهم جهودهم ، والذي يؤدي إلى خلل في نظام العمل وانحدار مستوى الاداء والتنظيم للمؤسسة<sup>٤٨</sup> .

الاهمال والتسيب هما الباب الذي يمكن من خلاله ان يتطور ليصبح جريمة اكبر وهي جريمة هدر المال العام ، ان الاستهانه بالأعمال الموكله للموظف بشقيه الاول هو عدم حفظ عائدات الدولة المؤتمن عليها من اجهزة ومعدات ، والثاني هو الاستهتار بواجباته التي تم تعيينه من اجلها وهي قضاء مصالح الناس ، هو وجه من وجود الفساد الاداري وجانب اخر من جوانب هدر اموال الدولة ، بالإضافة الى الكسل والتقاعد عن العمل يؤدي الى خسارة المؤسسة اموالها وسمعتها وتوجد بعدة صور مثل ( التكاثر عن اداء الواجبات ، تأجيل انجاز الاعمال لوقت اخر وبجج شتى ، اسلوب غير لائق في التعامل مع اصحاب المصلحة ، التغيب بعذر وبغير عذر ، التأخير المستمر عن مواعيد العمل ، عدم احترام المقابل ) .<sup>٤٩</sup>

ان تقريط الموظف بما عهد اليه من امانة مادية او معنوية نتيجة تكاسل او اهمال او تحت أي مسمى ، يعتبر خائن للأمانة ، وغير جدير بالثقة ، ومضر بالمصلحة العامة .<sup>٥٠</sup>

افشاء اسرار الوظيفة : هو صورة من صور الانحرافات التنظيمية للفساد الاداري ، والانحرافات التنظيمية هي المخالفات التي يرتكبها الموظف اثناء تأديته الواجب .<sup>٥١</sup>

اذ تعرف ايضا على انها عملية خرق لشرف المهنة والاخلاق الوظيفية ، وهي مخالفة للقانون والشرع الذي نهى وحذر من خيانة الامانة ، والاسرار الوظيفية هي امانة الموظف مؤتمن عليها ، وبمعنى اخر هو عملية الخروج عن السلوك والاخلاق الوظيفية الواجب اتباعها عرفا واخلاقيا واجتماعيا ودينياً .<sup>٥٢</sup>

فيما عرفت المحكمة الدولية العليا المصرية السر بأنه امر يخص شخص ، وخاصة هذا الامر ان يبقى مكتوماً ومحفوظاً عن كل شخص غير مكلف بالحفاظ عليه ، وبالنسبة للوظيفة فيعتبر افشاء اسرار الوظيفة هو جريمة اذا قام من هو مؤتمن عليها بالإخلال بالتزاماته ، ويأتي تجريم هذا الفعل كونه ينطلق من مبدأ اخلاقي اولا وقانوني ثانيا وامني ثالثا ، الاخلاقي كونه يتعلق بأحوال المرضى الذين يبوحون بحالاتهم للطبيب على سبيل المثال ، والقانوني كون هنالك امانه وضعت بيد

الموظف وقد قام بخيانتها قد تكون لإضرار المؤسسة او للانتفاع منها بالمال او غيرها ، اما من الناحية الامنية فالمعلومات الامنية حساسة جدا لا يمكن البوح الا بموافقات امنية او ادارية عليا<sup>٥٣</sup>.

هدر المال العام : هو كل فعل ينتج عنه تبديد للثروات ان كانت طبيعية او من صنع الانسان ، وهو حاله من حالات انعدام الحس الوطني تجاه البلد ، وهو الحالة التي يتم فيها استبعاد الكثير من الثروات الاقتصادية دون جدوى نتيجة الخطط العبثية او الفساد كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير ، ان عملية هدر المال العام هي من اكثر العمليات خطورة على جهود التنمية في أي بلد<sup>٥٤</sup>.

هو تسمية جامعة كل الحالات السلبية التي من شأنها الاضرار بالصالح العام فهي تعني ( الاستيلاء على المال العام - تبديد المال العام - التفریط في المال العام ) ، وكلها صور من صور الاعتداء على المال العام ، فالموظف الذي يستولي على المال له او يسهل لغيره عملية الاستيلاء ، او يبده دون وجه حق فهما وجهان لعملة واحدة وفي كلتا الحالتين قد ارتكب جريمة ، وخان الامانة ، واضر بالمصلحة العامة<sup>٥٥</sup>.

هو نتاج لتراكم مجموعة من العوامل والاسباب اهمها (ضعف المراقبة - وسوء التخطيط - والتحيز - والمحاصصة - سوء اختيار الموظفين الذي يتم دون معايير قانونية - العشوائية والتداخل في الهياكل الادارية - اختيار اشخاص غير كفوينين لإدارة المؤسسات - الوضع الغير مستقر للبلدان النامية والعراق نموذجاً - استغلال الحصانة القانونية لبعض الاشخاص الفاسدين - الافتقار للشفافية في اغلب التعاملات - اخيرا هو عدم محاسبة الفاسدين شجع ضعاف النفوس التطاول على المال العام ونهبه)<sup>٥٦</sup>.

هدر المال العام لا يمكن حصرة بتبديد الثروات المالية او المادية فقط ، وانما ممكن ان يكون بصور اخرى كتوفير غطاء حماية لفاسدين قد انتهكوا المال العام نتيجة انتماؤهم الحزبية او



حمايتهم بواسطة اشخاص نافذين في الدولة ، أي ان هدر المال العام يدخل في خانة الفساد السياسي كونه يمنع في بعض الحالات العدالة من اخذ مجراها ، كما بينت ذلك المفوضة السابقة لحقوق الانسان التابعة الامم المتحدة ماري روبنسن ، يجب وضع قواعد للتمويل السياسي ، وقوانين لمراقبة الانفاق السياسي ، خاصة في فترة الانتخابات ، وضرورة وجود متابعة للصفقات السيادية مثل تجهيز الاسلحة للبلاد او صفقات النفط .<sup>٥٧</sup>

الروتين في المؤسسات الحكومية: الروتين هو قواعد ولوائح مقيّدة ومعقّدة وإجراءات طويلة وتعني بالإنجليزية red tape ، وهو اسلوب معين يحكم عمل النظام الاداري "إجراءً روتيني" ، هو جمود الجهاز الاداري : تعاني أجهزة الإدارة من سطوة الرُوتين - ملّ الموظف من رُوتين العمل.<sup>٥٨</sup>

يعرف ايضا على انه مجموعة من الاسباب مجتمعة في بعض لتشكل الروتين وتلك الاسباب هي ( كدم كفاءة المسؤول او الموظف او المنتسب في اداء واجباته ، عدم وجود رادع عقابي ورقابي ، المجاملات ، تقديم المنفعة الشخصية على المصلحة العامة ، اهمال الدورات التدريبية ، ضعف في الهيكل الاداري والصياغات الادارية وعدم وجود سقف زمني محدد لإنجاز المعاملات ، اعتماد المؤسسات على عدد محدود من ذوي الخبرات هم من يسرون عمل الدائرة.<sup>٥٩</sup>

الروتين هو مؤشر على وجود سوء تنظيم داخل الهيكل الاداري والتنظيمي للمؤسسة ، وهو من الاسباب التي تنمي الفساد وتساعد على انتشاره ، كما وان العشوائية في انجاز العمل بدون وحدات تنظيمية وادوار وظيفية وتقسيم للعمل هو الوقود الذي يعتاش عليه الروتين ، لذا عندما نعمل على تقليل الروتين في المؤسسات فإننا نعمل على تقليل ومحاربة الفساد الاداري .<sup>٦٠</sup>

يرى روبرت ميرتون R. Meron بان الانسان عندما يعجز عن تحقيقه اماله واحلامه واهدافه بالسبل المشروعه فإنه يلتجأ الى واحداً من الانحرافات الخمسة والروتين الاداري هو احد تلك الانحرافات الخمسة وعرفها بانها "الانحراف الطقوسي" : وهو حالة غير معيبة من حالات الانحراف

تتضمن بالاتجاه نحو تعقيد الاجراءات الادارية بشكل مفرد خارج المؤلف لدرجة الانحراف عن المعتاد ، اما باقي الانحرافات فهي :-<sup>٦١</sup>

- الانحراف الابتكاري : وفيه يبتكر ويطور اساليب غير مشروعة لتحقيق اهدافه
- الانحراف الانتمائي : ان الفرد اساسا هو منتمي الى بيئة منحرفة
- الانحراف الانسحابي : وفيه يتجه الفرد الى الاتجاه السلبي والذي هو مخدرات وخمور لتغطية فشله في الالتحاق والانضمام مع الجانب الايجابي
- الانحراف الثوري : هنا يكون الفرد قد وصل الى مرحلة التخريب والعنف والحرق والتكسير والضرب

وهنا يستنتج ميرتون انه هنالك انحراف معيب يمثل خرق للقوانين والقواعد الاخلاقية والخطورة الاجرامية ، اما الانحراف الغير معيب فهو لا يخرج عن القواعد والقيم الاخلاقية والاجتماعية ولكنة سلوك غير مألوف .

#### الواسطة او المحسوبية :

هي دخول طرف ثالث له سطوة اجتماعية او تأثير حزبي او علاقات مادية للحصول على غاية الطرف الثالث بغض النظر عن الاستحقاق او المشروعية.<sup>٦٢</sup> وتعرف ايضا على انها اسلوب او نمط سلوكي يعاني منه الجهاز الحكومي يؤدي الى سلب الحقوق من مستحقيها بالمحسوبية او بالمادة او بشتى الطرق وبالتالي فإنه يثير الحقد والضغينة والعداء في نفوس المواطنين ، ويؤدي الى تفريق الصفوف وشق الوحدة الوطنية وبالتالي زعزعة الثقة بين المواطنين تجاه مؤسساتهم الحكومية .<sup>٦٣</sup>

قد تكون الواسطة والمحسوبية من مقوضات عملية التنمية والاستثمار في أي بلد خصوصاً بلداننا النامية ، هذا النمط اذا تدخل في عملية الاعمار والبناء من خلال اخفاء معلومات او بيع معلومات لصالح شخص او شركة غير كفؤة نتيجة اتفاق مادي او تدخل طرف ثالث او محسوبية فنتأجه كارثية على المجتمع ، كونها ستهدر المال العام وتفسد طبقة كبيرة في المجتمع وتصنع

الطبقية وتجعل المواهب والكفاءات مركونة ومكسورة وتتحول النشاطات الانتاجية الى تجارة مضمونة بيد الفاسدين ، وستكون عملية الاصلاح عملية معقدة جدا .<sup>٦٤</sup>  
تعني ايضا اعطاء الاولوية والافضلية لشخص او مجموعة دون الاخذ بنظر الاعتبار السياقات القانونية والادارية والكفاءة او الالتفاف عليها ، مثال على ذلك هو تعيين شخص او اسناد مسؤوليات له بسبب انتماءات حزبية او عشائرية او اجتماعية خارج اطار الكفاءة والأحقية والسياقات الادارية .<sup>٦٥</sup>

### الاستنتاجات

- ١- الفساد الاداري هو ظاهرة مدمرة للمجتمعات وهو ليس حديث الظهور وانما متجذر في المجتمعات ومنها العراق ولكن حدته وشدته تأثيره تختلف من بلد لبلد ومن مجتمع لمجتمع تبعاً لجدية تلك المجتمعات والحكومات في محاربتها لتلك الظاهرة .
- ٢- خطورة ظاهرة الفساد الاداري جعلت هنالك جهود اممية للحد من تلك الظاهرة وبعض الدول استفادت من تلك الجهود وانتقلت من مرحلة لمرحلة اخرى اكثر تقدماً ، والبعض الاخر لم يستفد منها وكانت النتيجة انها ظلت حبيسة التخلف وظلت مكانها تراوح .
- ٣- هنالك انماط متعددة للفساد الاداري ابرزها الرشوة والاختلاس وهدر المال العام والواسطة والمحسوبية وبطبيعة الحال فكل ظاهرة ان لم يتم مكافحتها والحد منها فأنها ستتطور وتتطور انماطها وتتسع رقعة تأثيرها .
- ٤- الاوضاع السياسية والتكالب على السلطة والتغيرات الاجتماعية بما يتبعها من تغيرات ثقافية لها دور مهم في انتشار الفساد الاداري ، فغياب الضمير وضعف الوازع الديني وتدني مستوى الشعور بالمسؤولية الاجتماعية والتربوية التي ينشأ عليها الاجيال هي وقود تنامي هذه الظاهرة .
- ٥- التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مر بها العراق وما يتبعه من سوء تخطيط وتهاون في الاجراءات الرادعة بحق الفاسدين جعلته من الدول التي تتربع على المراكز المتقدمة في مؤشرات الفساد الاداري كما اوضح تقرير منظمة الشفافية العالمية وهي من مسببات انحسار او انعدام فرص الاستثمار العالمية وفشل او عرقلة جهود التنمية فيه.

## التوصيات

- ١- يجب ان تكون هنالك جديه في محاربة ظاهرة الفساد الاداري من خلال سلسلة من الاجراءات الرادعة .
  - ٢- البحث عن الاسباب الرئيسية التي ادت لتقشي الفساد الاداري ومعالجتها بدلا من اللجوء لحلول ترفيعيه غالباً هي غير مجديه.
  - ٣- تفعيل العمل بقانون من اين لك هذا .
  - ٤- ابعاد العمل المؤسسي والرقابي بكافة مفاصله عن التوافقات والصراعات الحزبية والتقسيم حسب المحاصصة او المحسوبية ، بل يجب ان تكون وفق الكفاءة والاختصاص والاستحقاق الوظيفي والعلمي .
  - ٥- تعزيز المسؤولية الاجتماعية من خلال برامج ودورات واجراءات مكثفة ، والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية وخلق روح المواطنة لدى الافراد واعتبار المال العام هو ملك للجميع يجب المحافظة عليه وتنميته .
- المصادر والمراجع :
١. صموئيل كريمر ترجمة طه باقر : من الواح سومر ، مكتبة المثنى في بغداد ومؤسسة الخانجي في القاهرة ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ٨١ و ٨٢.
  ٢. عبد الله احمد المصراطي : الفساد الاداري نحو نظريه الاجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة (دراسة ميدانية) ، المكتب العربي الحديث ، الاسكندرية ، ص ٣ و ٤.
  ٣. عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود: الفساد والإصلاح ، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣ ، ص ٨.
  ٤. عبد الله احمد المصراطي : مصدر سابق ، ص ٥.
  ٥. الحواس كعبوش : الفساد قراءة نظرية في المفهوم والابعاد : مجلة مدارات سياسية ، مجلد ١ ، العدد ١ ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ١٤٦.
  ٦. محمد الغزالي : الفساد السياسي في المجتمعات العربية والاسلامية (ازمة الشورى) ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٤ و ٥٥.
  ٧. عبد الرحمن الكواكبي : طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ و ٢٤.
  ٨. حمودي جمال الدين : الجذور التأريخيه لظاهرة الفساد الاداري والمالي، الحوار المتمدن ، العدد ٥٣٧٢ ، ٢٠١٦ .

٩. عزيز الخزرجي : الجذور التاريخية للفساد في العالم : الحوار المتمدن ، العدد ٧٠١٣ ، ٢٠٢١.
١٠. اسعد محمد علي وهاب و حيدر جميل احمد الجبوري : دور المحاسب القضائي في الحد من ظاهرة الفساد الاداري ، المجلة العراقية للعلوم الادارية ، المجلد ١٥ ، العدد ٦٢ ، جامعة كربلاء ، ص٣٥.
١١. صلاح الدين فهمي محمود : الفساد الاداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٤ ، ص٥٠.
١٢. Štefan Šumah, Matic Borošak, AnžeŠumah, American Journal of Humanities and Social Sciences Research (AJHSSR), Volume-٤, Issue-١٢, pp-١٤٦-١٤٧, ٢٠٢٠, p١٤٦-١٤٧.
١٣. الامم المتحدة : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، CAC/COSP/IRG/٢٠١٦/CRP.١ ، (A) ٧.١٦-٠٣٦٠١ ، ص٩-٥-٤.
١٤. هشام مصطفى محمد سالم الجمل : الفساد الاقتصادي واثره على التنمية في الدول النامية واليات مكافحته من منظور الاقتصاد الاسلامي والوضعي ، جامعة الازهر ، العدد الثلاثون ج ٢ ، ٢٠١٤ ، ص ٥٤٥.
١٥. محمود محمد معابره : الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الاداري)،مصدر سابق، ص ١١٨ و ١١٩.
١٦. ايمن احمد محمد : الفساد والمسائلة في العراق ، مؤسسة فريدريش ايبرت ، مكتب الاردن والعراق ، العراق، ٢٠١٣، ص٤ و ٦.
١٧. فاطمة عبد الله الشهراني : اسباب الفساد الاداري وسبل اصلاحه (دراسة حالة جمهورية العراق ) ، المجلة الاكاديمية للابحاث والنشر العلمي ، العدد الحادي والعشرون ، ٢٠٢١ ، ص٢٦٩ .
١٨. مقال في صحيفة القدس العربي منشور في ٢٠٢١-٢-٢١ على شبكة الانترنت بالرابط <https://www.alquds.co.uk> ، وقت الدخول الساعة ١١:٤٣ مساءً ، التاريخ ٢٠٢٢-١٠-٢.
١٩. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ : الفساد الاداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي" ، اطروحة دكتوراه منشورة ، السعودية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦ .
٢٠. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٨٩٧.
٢١. القران الكريم : سورة البقرة اية ١٨٨ .
٢٢. القران الكريم : سورة المائدة اية ٤٢ .



٢٣. HARVEY S. JAMES, JR: WHEN IS A BRIBE A BRIBE? TEACHING A  
© ٢٠٠٢ Kluwer Academic Publishers. WORKABLE DEFINITION OF BRIBERY,  
Printed in the Netherlands, ٢٠٠٢, p٢٠٧-٢٠٨.
٢٤. عبد العزيز بن عبد الله بن الباز : الرشوة ، طبعة خيرية ، دار الوطن ، الرياض ، ص ٢-٣.
٢٥. منصور السعيد ساطور : جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة ، حقوق الطبع للمؤلف ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٥-١٦.
٢٦. عبد المجيد محمود عبد المجيد : الاحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، الجزء الثاني ، دار النهضة مصر، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ١٢٢-١٢٣.
٢٧. عبد المجيد محمود عبد المجيد : الفساد - (تعريفه - صورته - علاقته بالأنشطة الإجرامية الأخرى)، الجزء الاول ، دار النهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١٣-١٤.
٢٨. القاضي عماد عبد الله : جريمة الرشوة ، مجلس القضاء الاعلى العراقي ، ٢٠١٧ . تم الدخول الى الموقع <https://www.hjc.iq/view.3836> بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٢ الساعة ١١ ظهرا .
٢٩. مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : حالة تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التجريم و انفاذ القانون والتعاون الدولي ، ط٢ ، فيينا ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣-٢٩.
٣٠. المصدر نفسه ص ٤٢-٥١.
٣١. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص ١٠٨٠.
٣٢. القرآن الكريم : سورة الحج اية ٣٠.
٣٣. ابي النقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٨٦ و ٧٠٢.
٣٤. تغريد داوود سلمان داوود : الفساد الاداري والمالي في العراق واثرة الاقتصادي والاجتماعي (اسبابه، انواعه، مظاهره، سبل معالجته) ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، العدد ٣٣ ، ٢٠١٥ ، ص ١٠١.
٣٥. الوقائع العراقية : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وزارة الثقافة والاعلام في العراق ، بغداد ، العدد ١٧٧٨ ، ١٩٦٩ ، ص ٣٨.
٣٦. القاضي سمير عالية : الوافي في شرح جرائم القسم الخاص : منشورات الجلبي الحقوقية ، ٢٠٢٠ ، ص ١٢١-١٢٢.

OGBONNA and others , ELECTRONIC FRAUD AND CREDIT FACILITATION ٣٧  
OF BANKS IN NIGERIA, Journal of Accounting Information and Innovation,  
Vol.٥, No.١٠, October-٢٠١٩,p٣.

٣٨. احمد مختار عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مصدر سابق ، ص٦٧٧-٦٧٨ .
٣٩. محمد محمود معايرة : الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري ، مصدر سابق ، ص٢١٢-٢١٤ .
٤٠. نهلة عاشور منسي : جريمة الاختلاس الوظيفي في ضوء قانون النزاهة العراقي ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد (٥٢ ج٣) ، ٢٠٢١ ، ص٢٠٩-٢١٠ .
٤١. الوقائع العراقية : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وزارة الثقافة والاعلام في العراق ، مصدر سابق ، ص٤٢ و٤٣ .
٤٢. محمد بن براك الفوزان : المفاهيم والابعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع ، السعودية ، ٢١٠٢ ، ص٧١ .
٤٣. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ : الفساد الاداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي" ، مصدر سابق ، ص٤٤ و٤٥ .
٤٤. محمد حميد علي : الاثر الاقتصادي للفساد المالي والاداري في العراق وسبل مكافحته ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الاول ، ٢٠٢١ ، ص٤٢٥ و٤٢٦ .
٤٥. محمد صادق اسماعيل : الفساد الاداري في العالم العربي "مفهومه وابعاده المختلفة" ، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص٢٣-٢٤ .
٤٦. معجم المصطلحات الكبير : ديوان اللغة العربية ، شبكة الانترنت ، وقت الدخول الساعة ١٠:٤٠ مساءً ، التاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ . [/https://www.diwanalarabia.com](https://www.diwanalarabia.com) .
٤٧. المصدر نفسه
٤٨. محمد محمود معايرة : الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٦٧-١٦٨ .
٤٩. محمد بن براك الفوزان : المفاهيم والابعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، مصدر سابق ، ص٧٠ .
٥٠. خريش عبد القادر و بن قبي امنة / دراسة سوسيولوجية لظاهرة الفساد الاداري ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ، العدد ١١ ، الجزائر ، ٢٠١٥ ، ص١٣٦ .
٥١. خالد عبد الرحمن الجريسي : اخلاقيات الادارة من المنظور الاسلامي والاداري ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص٥٦ و٥٧ .

٥٢. محمد محمود معايرة : الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ص١٤٧-١٤٨ .
٥٣. صلاح الدين فهمي محمود : الفساد الاداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، كتب عربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٤٢ .
٥٤. خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر ال الشيخ : الفساد الاداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي" ، مصدر سابق ، ص٣٢ .
٥٥. حمزة حسن خضير الطائي و مازن ليلو راضي : الفساد الاداري في الوظيفة العامة ، مركز الكتاب الاكاديمي ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص٤٦-٥٠ .
٥٦. سمير التنير : الفقر والفساد في العالم العربي : دار الساقى ، بيروت ، ٢٠٠٩ . ص٣١-٣٣ .
٥٧. المعاني لكل رسم معنى : المعاني الجامع ، معجم الكتروني على شبكة الانترنت ، وقت الدخول الساعة ١٠:٣٥ قبل الظهر ، التاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ .
- [/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)
٥٨. علي اسماعيل الجاف : الروتين الاداري (البيروقراطية) ومصطلح الضوابط والتعليمات ، شبكة النبا المعلوماتية ، ٢٠١١. وقت الدخول الساعة ١١:٠٠ قبل الظهر ، ٢٩/٩/٢٠٢٢ .
- <https://annabaa.org/nbanews/٢٠١١/١١/٠٠٢.htm>
٥٩. عدنان القادر عارف الزنكنة : الفساد الاداري في العراق (الاسباب والمعالجة ) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، مجلد ١٤ ، ٢٠١٤ . ص ٤٦٤-٤٦٥ .
٦٠. عبد الله احمد المصراتي : الفساد الاداري نحو نظريه الاجتماعية في علم الاجتماع الانحراف والجريمة (دراسة ميدانية) ، مصدر سابق ، ص٣٤-٣٥ .
٦١. يحيى بن عبد الله الصمعان وآخرون : الفساد الاداري والمالي " الواقع والاثار وسبل الحد منه " ، منتدى الرياض الاقتصادي ، الدورة السادسة ، ٢٠١٣ ، ص٢٥-٢٦ .
٦٢. محمد صادق اسماعيل : الفساد الاداري في العالم العربي "مفهومه وابعاده المختلفة" ، مصدر سابق ، ص٢٥ .
٦٣. مايكل جونستون ترجمة نايف الياسين : متلازمة الفساد (الثروة ، الديمقراطية ، الفساد) ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ٢٠٠٨ ، ص٥٤-٥٩ .
٦٤. بارزان عمر علي : دور التدقيق الاداري في الحد من الفساد المالي والاداري دراسة استطلاعية على عينة من الاكاديميين في قسم المحاسبة من الجامعات الحكومية والاهلية في اقليم كردستان العراق ، مصدر سابق ، ص١٧٧ .